

مذكرة تفاهم
بين
الجامعة الأردنية
و
مؤسسة هابيتات من أجل الإنسانية للشرق الأوسط

الفريق الأول: مؤسسة هابيتات من أجل الإنسانية للشرق الأوسط / الأردن، ويمثلها المدير العام السيد توماس ستوكر.

الفريق الثاني: الجامعة الأردنية / الأردن، ويمثلها رئيس الجامعة أو من يفوضه خطياً بذلك.

حيث أن الفريق الأول مؤسسة غير ربحية مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم ١٣٨٤ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢. وهي فرع من مؤسسة هابيتات من أجل الإنسانية الشرق الأوسط المسجلة في أمريكا والتي تهدف إلى تمويل مشاريع محددة في مجال تطوير السكن من بناء أو تشطيب أو صيانة أو غيرها.

وحيث أن الفريق الثاني تتوفر لديه كافة التسهيلات والتجهيزات والإمكانات اللازمة للتعليم الجامعي والعالي والمهني وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية، وكذلك تتوفر لديه الخبرات اللازمة لإجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات الفنية والعلمية، وتنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية، وتقديم الخدمات التطوعية. وحيث أن خدمة المجتمع أحد أهم واجبات الجامعات، وأن خدمة المجتمع مطلب تخرج إجبارياً، على جميع طلبة البكالوريوس في الجامعة.

وحيث أبدى الفريقان رغبتهما بالتعاون فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزء منها وتقرأ معها لكافة الغايات والمقاصد.

ثانياً: اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الأول بتقديم قروض صغيرة لغايات السكن للأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في دليل العمل، وذلك تحت إشراف ومتابعة الفريق الثاني.

ثالثاً: حقوق والتزامات الفريق الأول:

- ١- يحق للفريق الأول في أي وقت الكشف على سجلات الفريق الثاني المرتبطة بهذه المذكرة.
- ٢- يحق للفريق الأول تقييم البرنامج في أي وقت يراه مناسباً وذلك بإرسال لجنة من قبله لغايات تقييم فعالية البرنامج ومدى استفادة المستفيدين منه.
- ٣- يحق للفريق الأول في حال إخلال الفريق الثاني بأي بند من بنود هذه المذكرة و/أو في أي وقت يراه مناسباً ودون الحاجة إلى إبداء أي أسباب إنهاء المذكرة.
- ٤- يلتزم الفريق الأول القيام بمراجعته دورية وتزويد الفريق الثاني بتقييمه للتقارير المرسلة من الفريق الثاني.

٥- يكون تحصيل القروض وأية غرامات أو شروط تفرض على المنتفعين من مسؤولية الفريق الأول والتزامه.

رابعاً: حقوق والتزامات الفريق الثاني:

١- تكون مسؤولية الفريق الثاني الإشراف على منح القروض ومتابعتها من حيث استلام الطلبات وتعبئتها وتشكيل لجان الإشراف على قبول منح القروض، وعلى زيارات العائلات والزيارات والكشوفات الهندسية، والإشراف على حساب الكلفة للمنزل والمتابعة الاتشائية وبالنتيجة الإشراف الكامل على البناء، والتأكد من موافقته للشروط والمواصفات الواردة في المذكرة القرض وفي دليل إدارة المشروع.

٢- تكون مهمة الاشراف على مشروع تمويل القروض من حق ومسؤولية الفريق الثاني بالتعاون مع الفريق الأول ، بما يتناسب وإحكام هذه المذكرة.

٣- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول في موعد أقصاه الخامس من كانون الثاني من كل عام، بخطة عمله السنوية للسنة القادمة والتي يجب أن تتزامن مع السنة المالية للفريق الأول والتي تبدأ في الأول من تموز وتنتهي في الثلاثين من حزيران من كل عام.

٤- يقوم الفريق الثاني بتشكيل لجنة إسكان مؤلفه من

أ- رئيس اللجنة

ب- منسق البرنامج

ج- مهندس (يتم تعيينه من قبل الفريق الأول)،

وذلك لغايات دراسة الطلبات المقدمه من المنتفعين والتأكد من موافقتها للشروط الواردة في دليل العمل ولها الموافقة على حصول المنتفع على القرض أو الرفض وألوية الحصول عليه.

٥- يلتزم الفريق الثاني بحفظ سجلات للقروض المدفوعة للمستفيدين، على أن يتم تزويد الفريق الأول بتقارير دورية شهرياً تتضمن تلك الكشوفات.

٦- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بتقرير سنوي يتضمن بشكل مفصل كافة أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه المذكرة.

٧- يلتزم الفريق الثاني بوضع دليل عن كيفية إدارة مشروع القروض واخذ موافقة الفريق الأول عليه الذي يعتبر جزء من هذه المذكرة ويحمل ذات القوة القانونية، وفي حال رغبة الفريق الثاني إجراء أي تعديل عليه الحصول على الموافقة الخطية من الفريق الأول على التعديل.

٨- يلتزم الفريق الثاني بعدم استخدام اسم و/أو شعار الفريق الأول إلا في حالات الإعلان عن البرنامج والقيام بالدعاية له، وبعد الحصول على إذن خطي من الفريق الأول في كل مرة يرغب بها باستخدام الاسم و/أو الشعار.

- ٩- يحق للفريقين القيام بالزيارات الميدانية لموقع العمل وللأسر المستفيدة وذلك للتأكد من حسن سير العمل واستحقاق الأسر للقروض وللتأكد من إشغال المستفيد للمنزل موضوع القرض فور انتهاء العمل.

خامساً: أحكام عامه

- ١- يقوم المستفيد من القرض بتوقيع نموذج الحصول على القرض والالتزام بسداد المبلغ بالإضافة أية غرامات أو شروط جزائية عن ناتجة عن الإخلال ببنود ملحق المذكرة القرض.
- ٢- مدة هذه المذكرة سنة شمسية تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير وتجدد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يقر أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر بعدم الرغبة بالتجديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد أو انتهاء المدة المجددة لها مع مراعاة حق الفريق الأول بإنهاء المذكرة في أي وقت يراه مناسباً وفق البند (ثالثاً/٣) من هذه المذكرة.
- ٣- أية إشعارات يرسلها أي فريق للفريق الآخر لا بد أن تكون خطيه وذلك إما بالبريد المسجل على عنوان الفريق الآخر المذكور في هذه المذكرة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.
- ٤- في حال إخلال الفريق الثاني بأي بند من بنود هذه المذكرة يكون للفريق الأول القيام بأي اوكل من الأمور التالية:
- أ- توجيه إشعار خطي للفريق الثاني لتصحيح الإخلال خلال مدة اسبوع من تبليغ الإشعار.
- ب- إنهاء المذكرة فوراً.
- ٥- اي تعديل او إضافة على أي من بنود هذه المذكرة و/أو إضافة أي ملاحق لا بد أن تكون خطية وموقعه من قبل الفريقان.
- ٦- أن هذه المذكرة تسمو على أي اتفاق أو تفاهم سابق لها بين الفريقين.
- ٧- تكون محكمة وسط عمان (قصر العدل) هي المحكمة المختصة للنظر في أي خلاف قد ينشأ نتيجة تطبيق أحكام هذه المذكرة ويكون القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق.
- سادساً: تتكون هذه المذكرة من ستة بنود بما فيها هذا البند ووقعت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠.

الفريق الثاني

الجامعة الأردنية

/رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور صلاح جرار

الفريق الأول

مؤسسة هابيتات من أجل الإنسانية للشرق الأوسط

المدير العام

السيد توماس ستوكر



.....